

قرار رقم (12) لسنة 2021

بشأن ترخيص الشركات والمهنة التأمينية الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون

رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (5) لسنة 2020 بشأن وسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين وفروعهم،
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (6) لسنة 2020 بشأن ترخيص المهنة التأمينية،
- وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (3) لسنة 2021 والمنعقد بتاريخ 2021/02/08.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

مع مراعاة المادة (87) من قانون تنظيم التأمين المشار إليه، تمنح تراخيص للشركات ولمزاوي المهنة التأمينية الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، وذلك بموجب رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة والمبين قرين اسم كل شركة وشخص طبقاً للملاحق رقم (1، 2) المرفقة بهذا القرار، وتقييد في سجلات الأشخاص المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين ووساطة التأمين وإعادة التأمين والمهنة التأمينية لدى الوحدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار، وعلى أن ينتهي سريان هذه التراخيص في تاريخ 2021/12/31.

المادة الثانية

يرخص لفروع الشركات الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين والمرخص لها من الوحدة طبقاً للملاحق رقم (2) المرفق بهذا القرار، وينتهي الترخيص مع انتهاء ترخيص الشركة الأم أيًا كانت مدته.

المادة الثالثة

يتعين على الأشخاص والشركات المرخص لهم بموجب هذا القرار القيام بمسؤولياتهم القانونية المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين المشار إليه، وكافة القرارات الصادرة عن الوحدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2021/02/22م



وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit


الملحق رقم (1) المرفق بالقرار رقم (12) لسنة 2021 - شركات التأمين وإعادة التأمين:

ت	اسم الشركة	رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة	الأنشطة المرخص بمزاومتها
1.	شركة الصفوة لوساطة التأمين	2013/9002	وساطة جميع أعمال التأمين
2.	شركة بروفيشنال الدولية لوساطة التأمين	2013/9003	وساطة جميع أعمال التأمين
3.	شركة الصحراء لوساطة التأمين	2013/9061	وساطة جميع أعمال التأمين
4.	شركة العربية الدولية لوساطة التأمين	2014/9019	وساطة جميع أعمال التأمين
5.	شركة أكتفتي جروب لوساطة التأمين	2014/9023	وساطة جميع أعمال التأمين
6.	شركة جوهرة الخليفي لوساطة التأمين	2014/9024	وساطة جميع أعمال التأمين
7.	شركة الملا لوساطة التأمين	2015/9065	وساطة جميع أعمال التأمين
8.	شركة مجموعة وقاية العالمية لوساطة التأمين	2015/9066	وساطة جميع أعمال التأمين
9.	شركة ميثاق الكويتية لوساطة التأمين	2016/9082	وساطة جميع أعمال التأمين ما عدا الحياة
10.	شركة العون الأولى لوساطة التأمين	2018/9115	وساطة جميع أعمال التأمين ما عدا الحياة
11.	شركة أبراج جي تي لوساطة التأمين	2019/9138	وساطة جميع أعمال التأمين



الملحق رقم (2) المرفق بالقرار رقم (12) لسنة 2021 - فروع شركات التأمين وإعادة التأمين وشركات وساطة التأمين ووساطة إعادة التأمين:

ت	اسم الشركة	رقم الترخيص والقيود لفروع الشركة الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة	
		الفروع المرخصة	الفروع الملغية
1.	شركة بروفيشنال الدولية لوساطة التأمين	(1، 2، 3، 4)	-
2.	شركة جوهرة الخليفي لوساطة التأمين	(1، 2، 3، 4، 5، 6)	-
3.	شركة ميثاق الكويتية لوساطة التأمين	(1)	-
4.	شركة أطلس العالمية لوساطة التأمين	(1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8)	-



قرار رقم (13) لسنة 2021

بشأن السماح بمزاولة أنشطة التأمين لشركة زمزم للتأمين التكافلي

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 2021 بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين لشركة زمزم للتأمين التكافلي،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (3) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/02/08،

قرر

المادة الأولى

يسمح بعودة مزاولة أنشطة التأمين للشركة الموقوفة التالي بيانها، وذلك لقيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب قرار الوقف المشار إليها:

1. شركة زمزم للتأمين التكافلي.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit

صدر بتاريخ : 2021/02/22م